

نمر سلطاني

أريج صباغ خوري*

مقاومة الهيمنة: محاكمة عزمي بشارة

مقدمة

عشية الانتخابات العامة للكنيست الإسرائيلي، في كانون الثاني/يناير 2003، أقدم المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية، إياكيم روبنشتاين، على خطوة غير متبعة. ففي سابقة هي الأولى من نوعها، توجه المستشار القضائي إلى لجنة الانتخابات المركزية مطالباً بشطب قائمة التجمع الوطني الديمقراطي، التي يرئسها عزمي بشارة، وبالتالي منعها من خوض انتخابات الكنيست السادس عشر. وكي يؤكد روبنشتاين صحة موقفه أرفق طلبه بوجهة نظر أعدها جهاز الأمن العام (الشاباك). وقد استجابت لجنة الانتخابات المركزية لطلب المستشار وشطب ترشيح النائب عزمي بشارة وحزب التجمع الوطني، وذلك على الرغم من معارضة رئيس اللجنة، القاضي ميشيل حيشين، قاضي المحكمة العليا. لكن المحكمة العليا الإسرائيلية نقضت قرار لجنة الانتخابات المركزية بأغلبية سبعة قضاة في مقابل أربعة. ودلت هذه الأغلبية الصغيرة على الخلافات في وجهات النظر التي نشبت بين قضاة المحكمة العليا في شأن هذه القضية، لكنها مكنت النائب بشارة والتجمع من خوض الانتخابات.

إننا نعتبر الخطوة التي أقدم عليها المستشار القضائي للحكومة نقطة الذروة في عملية متواصلة لم تصل بعد إلى نهايتها. وقد بدأت التداعيات القضائية الأولى لهذه العملية في أعقاب التصريحات التي أدلى بها بشارة في سورية في حزيران/يونيو 2001. وفي إثر هذه التصريحات، وعقب الجدل الذي أثارته في إسرائيل، توجه المستشار القضائي للحكومة إلى الكنيست مطالباً برفع الحصانة البرلمانية عن عضو الكنيست عزمي بشارة. وعندما تم ذلك، قدم المستشار لائحتي اتهام ضد بشارة في محكمة الصلح في نتسرات عليت (اسم مستعمرة، ويعني الناصرة العليا). وقد ظلت الإجراءات القانونية معلقة في محكمة الصلح، في مراحلها التمهيديّة، عندما تم حل

(*) نمر سلطاني: محام ومنسق مشروع الرصد السياسي في مدى - المركز العربي للأبحاث الاجتماعية التطبيقية (حيفا)؛ أريج صباغ خوري: طالبة للقب الثاني في علم الاجتماع في جامعة تل أبيب، ومنسقة لمشروع المعلوماتية عن الفلسطينيين في إسرائيل في مركز مدى. والكاتبان يشكران عزمي بشارة ونديم روحانا على قراءتهما لمسودة هذه الدراسة، وعلى الملاحظات القيمة التي أبدياها.

الكنيست والإعلان بشأن انتخابات نيابية مبكرة. لذلك لجأ روبنشتاين إلى إجراءات شطب قائمة التجمع الوطني الديمقراطي لمنعها (ومنع بشاره) من خوض الانتخابات. وقد استندت هذه الإجراءات إلى قوانين سنّها الكنيست في أعقاب تصريحات بشاره، وهي قوانين تقيد حرية التعبير السياسي، وتضيق مجال حرية الانتخاب. بالإضافة إلى ذلك فإنّ قسماً من التعليقات التي ساقها روبنشتاين لتأييد طلبه كان تبريرات سبق أن طرحت أمام لجنة الكنيست، عند مناقشة طلبه رفع الحصانة البرلمانية عن بشاره وتقديمه إلى المحاكمة.

سنحاول فيما يلي الرجوع إلى بدايات العملية وتتبع الطريق الذي أفضى إليها، بغية اكتشاف أساس الصراع بين روبنشتاين وبشاره والهدف الحقيقي الذي يقف وراء محاكمة بشاره. وكي يتسنى لنا ذلك، سنقوم بتحليل المحاكمة الجارية أمام محكمة الصلح الإسرائيلية.

نرمي في هذه الدراسة إلى إثبات أن محاكمة عزمي بشاره محاكمة سياسية كلاسيكية، وفق جميع المقاييس المدرجة في النظرية القانونية المتعلقة بالمحاكمات السياسية وأدبياتها. لكن هذه المحاكمة تختلف عن المحاكمات السياسية الأخرى التي جرت في إسرائيل، وذلك في عدد من الأمور: أولاً، جرت المحاكمات السياسية الأخرى ضد أشخاص اتهموا بارتكاب مخالفات جنائية صرفة تتعلق بأخذ الرشاوى (كما هو الحال في محاكمة وزير الداخلية السابق، زعيم حركة شاس، أرييه درعي)، أو كانت محاكمات سياسية مرتبطة بالمرققة النازية (مثل حالتي يسرائيل كاستنر، وأدولف أيخمان). في المقابل، يحاكم في قضية بشاره، وللمرة الأولى، عضو كنيست بسبب تصريحاته السياسية؛ ثانياً، تشكل حالة بشاره المرة الأولى في تاريخ الكنيست التي يتم فيها رفع الحصانة البرلمانية عن عضو كنيست بسبب تصريح سياسي؛⁽¹⁾ ثالثاً، لا يقوم محام خاص بالترافع عن عزمي بشاره، وإنما يقوم بذلك مركز "عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل" - وهي منظمة ترفع راية الدفاع عن حقوق الفلسطينيين في إسرائيل، وتتماثل تماثلاً تاماً مع وجهة نظر بشاره في هذا الشأن، الأمر الذي يضيف على المحاكمة طابعاً جماعياً؛⁽²⁾ رابعاً، يحاكم في الأنظمة الديمقراطية عادة سياسيون غير ديمقراطيين، بينما نرى في حالة بشاره - موضوع الدراسة - أن رسالته السياسية رسالة ديمقراطية في تعريفها لذاتها وطروحاتها.

لقد سبق أن تمت مقارنة محاكمة بشاره بمحاكمة درايفوس.⁽³⁾ وعلى غرار إميل زولا، فقد أطلق بشاره صرخة "إني أتهم"، حيث ظهر الشعار على لافتات كبيرة حملت صورة بشاره.⁽⁴⁾ كان كاستنر قد ادعى هو الآخر أنه درايفوس الإسرائيلي، واستخدم التعبير نفسه - "إني أتهم" - لكن محاكمته عكست جدلاً بين تيارين صهيونيين. أمّا

في قضية درعي فقد استخدم الشعار نفسه في الشريط المتلفز الذي أصدره درعي ضد المؤسسة الصهيونية الحاكمة ذاتها باسم مجموعتين في المجتمع الإسرائيلي - اليهودي تضررتا منها وهما: الشرقيون والحريديم.⁽⁵⁾ في المقابل، فإننا في محاكمة بشارة أمام اتهام أشد لهجة وأكثر تحذيراً. فبشارة يتصدى للروح الجماعية (ethos) الصهيونية باسم الأقلية الفلسطينية المقصية عن المجتمع الإسرائيلي. وهي روح جماعية معادية للأقلية الفلسطينية، تعرّفها بأنها عدو وتتعامل معها تبعاً لذلك.

ادعأونا المركزي في هذه الدراسة هو أن ما يكمن في لب محاكمة بشارة بصورة جلية هو الشرخ القومي الصهيوني - الفلسطيني، متمثلاً في المواجهة بين الدولة "اليهودية والديمقراطية" كتعريف قانوني - دستوري، وبين شعار "دولة جميع مواطنيها" الذي يمثله عضو الكنيسة بشارة. إن المواجهة بين هاتين المنظومتين الفكريتين تعكس نزاعاً بشأن تقاسم القوة السياسية.

تسلسل الأحداث

أعتقد أن هذه المحاكمة ما هي إلا بداية الهجوم. نحن نعلم، وهم يعلمون، والجميع يعلم، أنه إذا برهنتُ على أنني لست مذنباً فلن يكون هذا نهاية المطاف. سيذهبون إلى الكنيسة ويشرّعون قوانين مفصّلة خصيصاً ضدنا. هذا البلد لا يستطيع أن يحافظ على نظام ديمقراطي [هنا] وفصل عنصري في الضفة الغربية وغزة؛ لا بد من أن يستورد الفصل العنصري. وحتى لو تخلصوا من الضفة الغربية وغزة، فسيأتون إلينا هنا بنفس عقليتهم في الضفة الغربية وغزة ليفرضوا نوعاً من الاستعمار الداخلي. وأعتقد أن هذه ستكون هي المسألة في المستقبل.⁽⁶⁾

منذ اندلاع انتفاضة الأقصى ونحن نشهد عملية نزع الشرعية عن الأقلية الفلسطينية في إسرائيل وقيادتها السياسية. فقد أدى تضامن المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل مع نضال إخوانهم في المناطق المحتلة، وخصوصاً في ظل القوة العسكرية المفرطة وغير المبررة، والقمع الإسرائيلي لهم، إلى احتجاج مدني انعكس في تظاهرات هبة تشرين الأول/أكتوبر 2000. لكن هذه الهبة والتظاهرات الاحتجاجية اعتبرت من وجهة نظر المؤسسة الحاكمة الإسرائيلية، وأغلبية الجمهور اليهودي، بمثابة عصيان مدني، وكأعراض تشير إلى بوادر عملية فلسطين للأقلية العربية في إسرائيل، وتهديداً لأمن الدولة.⁽⁷⁾ كما اعتبر تضامن المواطنين الفلسطينيين مع الانتفاضة غير شرعي، وذلك بسبب طابعها المسلح وكثرة الإصابات، نسبياً، في صفوف مواطنين يهود إسرائيليين جرّاءها. لذلك تم استدعاء قوات شرطة لقمع التظاهرات بالقوة. وأدى اللجوء إلى استخدام القوة، واعتبار المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل أعداء للدولة،

إلى سقوط 13 شهيداً من المتظاهرين، إضافة إلى مئات المعتقلين والجرحى داخل الخط الأخضر.

وينعكس جزء مركزي من عملية نزع الشرعية في الهجوم الذي شن على قيادة الأقلية الفلسطينية داخل إسرائيل. فقد اضطرت أعضاء كنيست عرب، في سبع حالات متنوعة، إلى تلقي العلاج في المستشفيات بعد الاعتداء عليهم من جانب الشرطة الإسرائيلية والجنود خلال الفترة 1999 – 2002. كما أنهم تعرضوا للتحقيق، في تلك الفترة أيضاً، من جانب الشرطة الإسرائيلية، في 20 حالة، للاشتباه في إغرابهم عن تأييدهم الانتفاضة الفلسطينية، أو للاشتباه في إهانتهم لأفراد الشرطة والجنود، أو لدخولهم مناطق أ التابعة للسلطة الفلسطينية، وما شابه ذلك.⁽⁸⁾ وقد قدمت في حالتين من هذه الحالات لائحة اتهام، كالتاها ضد عضو الكنيست عزمي بشارة، رئيس التجمع الوطني الديمقراطي. قدمت لائحة الاتهام الأولى في محكمة الصلح في القدس بداية، ثم نقلت إلى محكمة الصلح في نتسرات عليت، بناء على طلب بشارة، وعلى الرغم من معارضة النيابة العامة.⁽⁹⁾ ووفقاً لما جاء في لائحة الاتهام هذه، فإن بشارة ارتكب مخالفة تأييد منظمة إرهابية (المادة 4 من أمر منع الإرهاب لسنة 1948)، وذلك في خطابين ألقى أولهما في أم الفحم بتاريخ 2000/6/5، وثانيهما في سورية بتاريخ 2001/6/10. وقدمت لائحة الاتهام الثانية إلى محكمة الصلح في نتسرات عليت بتهمة قيام النائب بشارة بمساعدة مواطنين عرب على دخول سورية لزيارة أقربائهم.⁽¹⁰⁾ وبالتالي اتهم بشارة بمساعدة مواطنين على مغادرة البلاد خلافاً للقانون (المادة 18 من أنظمة الطوارئ – مغادرة البلاد – 1948). وتدل هذه الحقائق، أكثر من أي شيء آخر، على تآكل الحقوق السياسية للفلسطينيين في إسرائيل.

مثال آخر لهذا التآكل، اصطلاح البعض على تسميته بـ "المنزلق إلى الهاوية"⁽¹¹⁾ الذي تسير فيه الديمقراطية الإسرائيلية، هو رسائل التحذير التي وجهتها بتاريخ 2002/2/27 لجنة أور الرسمية، التي عينها رئيس الحكومة آنذاك، إيهود براك، للتحقيق في أحداث هبة تشرين الأول/أكتوبر 2000. وقد وجهت رسائل التحذير هذه إلى كل من عضوي الكنيست د. عزمي بشارة وعبد المالك دهامشة، ورئيس الجناح في الحركة الإسلامية الذي يقاطع الانتخابات البرلمانية، الشيخ رائد صلاح (رئيس بلدية أم الفحم سابقاً). وتشير رسائل التحذير هذه إلى نية لجنة التحقيق إلقاء مسؤولية متساوية بين الضحية والجاني – الأقلية والمؤسسة الحاكمة. فقد شكل قادة الأقلية الفلسطينية، في نظر المؤسسة، عاملاً محرضاً في هبة تشرين الأول/أكتوبر، وبالتالي فهي تسعى لمعاقبتهم.

تشير هذه الأمثلة، وأمثلة أخرى، إلى محاولة واضحة لإعادة رسم وترسيم حدود الديمقراطية الإسرائيلية. ذلك بأنه منذ فشل المحادثات بين الفلسطينيين والإسرائيليين في قمة كامب ديفيد، واندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية، تبلور داخل المجتمع الإسرائيلي وقواه السياسية إجماع صهيوني ظلت الأقلية الفلسطينية داخل إسرائيل خارجها، بطبيعة الحال، لكونها غير صهيونية. وتسعى محاولات إعادة رسم وترسيم الحدود لفرض وجهة نظر الأغلبية الصهيونية على الأقلية عبر إخضاع حدود الديمقراطية لحدود الإجماع الصهيوني، بحيث يعتبر كل ما هو خارج حدود هذا الإجماع غير شرعي. في هذا السياق شاهدنا خلال السنتين الأخيرتين تشريعاً في الكنيست تمحور حول حرية التمثيل البرلماني وحرية التعبير السياسي داخل الكنيست وخارجه. وتمهد هذه القوانين، التي سنت أغلبيتها في إثر قضية بشارة، في نظرنا، الأرضية لعملية نزع الشرعية عن الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، بل تجسدها.

بتاريخ 22/7/2002، أقر الكنيست قانون حصانة أعضاء الكنيست، حقوقهم وواجباتهم (تعديل رقم 29) 2002، الذي حظي باسم "قانون بشارة" نظراً إلى أن المبادرين إلى طرحه اقترحوه في إثر تصريحات عضو الكنيست بشارة.⁽¹²⁾ ووفقاً للقانون، لا تسري الحصانة البرلمانية الجوهرية على أعضاء كنيست يؤيدون "الكفاح المسلح لدولة عدو، أو منظمة إرهابية، ضد دولة إسرائيل، أو ضد اليهود، أو العرب، لكونهم يهوداً أو عرباً في البلاد أو خارجها" (البند 1 (أ1) (4) من القانون).

وكان الكنيست سن، بتاريخ 15/5/2002، قانون أساس: الكنيست (تعديل رقم 35) للعام 2002، وقانون الأحزاب (تعديل رقم 13) للعام 2002.⁽¹³⁾ ووفقاً لهذين القانونين لن تشارك في الانتخابات للكنيست، أو تسجل كأحزاب رسمية، أحزاب تؤيد "الكفاح المسلح لدولة عدو، أو لمنظمة إرهابية، ضد دولة إسرائيل".

كما كان الكنيست سن، بتاريخ 13/3/2002، قانون تمديد فترة سريان أنظمة الطوارئ (مغادرة البلاد) (رقم 7)، للعام 2002.⁽¹⁴⁾ ويمنع هذا القانون التوجه إلى الدول المعروفة كدول عدو (على غرار سورية ولبنان) حتى لمن يملكون جوازات سفر دبلوماسية (كأعضاء الكنيست)، من دون تصريح من وزير الداخلية. وقد تم سن القانون بعد أن تبين أنه لا يمكن محاكمة عضو الكنيست عزمي بشارة بسبب زيارته لسورية، كونه يملك جواز سفر دبلوماسياً بحكم كونه عضواً في الكنيست. ويشهد على حقيقة أن سن هذا القانون جاء في أعقاب قضية بشارة، وبهدف تقييد تحركاته، أقوال لعضو الكنيست موشيه راز (حركة ميرتس)، خلال النقاش الذي دار قبيل التصويت على القانون بالقراءتين الثانية والثالثة، في 13/3/2002:

لقد سمعت وزير الأمن الداخلي، الذي خرج من القاعة قبل قليل، منادياً أعضاء الكنيست للدخول، وهو يقول لهم: "تعالوا، تعالوا، فسيتم الآن التصويت على قانون عزمي بشارة". ماذا يعني هذا؟ ما الذي يجري هنا؟ لقد تملك الرعب الحكومة لأن عضو كنيست توجه إلى سورية وفعل ما فعله، وقد قرروا الآن أنه يجب تعطيل الديمقراطية الإسرائيلية، وتعطيل حرية تنقل أعضاء الكنيست، وتعطيل المنطق الذي يجب العمل وفقه، فما العمل؟ نحن نخاف من عزمي بشارة.⁽¹⁵⁾

لا يوجد أدنى شك في أن هذه القوانين فصلت على مقاس التهم الموجهة ضد عضو الكنيست عزمي بشارة، وأن المؤسسة الإسرائيلية على مختلف أذرعها قد حددته هو وحزبه، التجمع الوطني الديمقراطي، مصدر خطر يهدد وجود دولة إسرائيل كدولة يهودية - صهيونية.

تهيئة الأرضية للمحاكمة

لتوضيح التوجه العام الذي سيطر على الأجواء التي سبقت المحاكمة، والتي ترافقها، سنورد فيما يلي مواقف السلطات الثلاث، والرأي العام، من عزمي بشارة وطروحاته السياسية:

(1) موقف السلطة التنفيذية

في ضوء لجوء المستشار القضائي للحكومة إلى استشارة جهات في جهاز الأمن العام (الشاباك)، وفي الشرطة، وفي ديوان رئيس الحكومة، قبيل بلورة قراره بشأن تقديم لائحة الاتهام ضد عضو الكنيست عزمي بشارة،⁽¹⁶⁾ نجد من الأهمية بمكان التوقف عند ما ذكرته هذه الجهات في هذا الشأن.

فعلى سبيل المثال قال سكرتير حكومة الوحدة الوطنية، المحامي جِدعون ساعر (الذي أصبح الآن عضو كنيست في قائمة الليكود)، في مقابلة مع مجلة نقابة المحامين العامة، ما يلي:

يتمثل خطأنا، بحسب ما أعتقد، في أن عزمي بشارة بطروحاته ما كان يجب أن يكون أصلاً في المجلس التشريعي الإسرائيلي. هذا قطعي. هذه هي الخطيئة الأولى. وعليه، فقد كان يتعين على المحكمة العليا، ولجنة الانتخابات المركزية، منعه من خوض الانتخابات... أين أخطأنا في حالة بشارة؟ أخطأنا عندما لم نرسم الحدود بصورة صحيحة. والآن بعد أن أصبح في الكنيست من يجب ألا يكون فيه، نركض وراءه ونقدمه إلى المحاكمة بسبب تصريحاته... ما كنا لنصل إلى هذا الوضع لو قمنا منذ البداية برسم الحدود.⁽¹⁷⁾

أما رئيس جهاز الشاباك، أفي ديختير، فقال أمام لجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست يوم 2001/7/17، أنه يلاحظ وجود ظاهرة مقلقة تتمثل في نزعة انفصالية في صفوف جماعات داخل الجمهور العربي في إسرائيل. ووفقاً لأقواله، تتزعم هذه النزعة الانفصالية وتقودها القيادات السياسية، وعلى رأسها التجمع الوطني الديمقراطي الذي يترأسه بشارة. وإضافة إلى ذلك عزا اندلاع هبة الأقصى والمسؤولية عنها إلى تصريحات "ملهبة للمشاعر" لقادة الجماهير العربية، وبينهم أعضاء كنيست.⁽¹⁸⁾

وحتى قبل تصريحات ديختير آنفة الذكر، كان رئيس الشاباك الأسبق، عامي أيلون، ادعى في كانون الأول/ديسمبر 2000 أن عضو الكنيست بشارة يعمل من أجل القضاء على دولة إسرائيل، وأنه (أي بشارة) لا يعترف بحق الشعب اليهودي في دولة، وأنه يتجاوز الخطوط الحمراء. وأضاف أيلون أن "القرار بإخراجه على القانون هو من اختصاص المستشار القضائي للحكومة."⁽¹⁹⁾

(2) موقف السلطة القضائية

وجهت المحكمة العليا الإسرائيلية، في قرار حكم صدر عنها قبل تقديم لائحة الاتهام ضد عضو الكنيست بشارة، وقبل انتفاضة القدس والأقصى، انتقاداً شديداً للهجة إلى بشارة. ففي قضية أفنير إيرليخ ضد رئيس لجنة الانتخابات المركزية،⁽²⁰⁾ قدم المواطن المذكور استئنافاً إلى المحكمة العليا ضد قرار لجنة الانتخابات المركزية، وذلك في أعقاب تصريحات أدلى بها بشارة إلى صحيفة "هآرتس" بتاريخ 1998/5/29. وقد قبلت المحكمة مناقشة الاستئناف وأصدرت قراراً في شأنه بتاريخ 1999/4/29، وذلك على الرغم من إشارتها إلى خليلين جوهريين فيه: تمثل أولهما في أن تقديم الاستئناف تم بعد انتهاء الفترة المحددة في القانون لهذه الغاية (23 يوماً)، وتمثل الثاني في أنه يمس أسس العدل الطبيعي بسبب عدم منح عضو الكنيست بشارة وقائمة التجمع فرصة الرد على الاستئناف. وقد أشارت المحكمة العليا في قرارها إلى أن هذين الخللين كانا كافيين لرد الاستئناف من دون الحاجة إلى الدخول في تفصيلاته، لكنها قبلت ادعاء المستأنف بأن الأمر يتعلق بـ "مسألة حياة أو موت". لذلك ناقشت المحكمة العليا الاستئناف وردته. وقال القاضي يعقوب طيركل، الذي كتب قرار الحكم الأساسي:

أعتقد أن عضو الكنيست بشارة، في الأقوال المقتبسة منه، وأيضاً في تصريحات أخرى أدلى بها، قد اقترب اقترباً خطراً من الحد الذي لا يجوز اختراقه، وهو الحد الفاصل بين الدفاع عن حق قائمة في المشاركة في الانتخابات وحق إنسان في الترشح، وبين الدفاع عن قيم دولة

إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية... من نافل القول إننا كدولة وكشعب لسنا بحاجة إلى تفسيرات عضو الكنيست بشارة. بالنسبة إليّ فإن أقواله لا تساوي شروى نقير، لا تزيد ولا تُنقص شيئاً، لكن في تفسيراته ما يثير الشك لمصلحة المرشح أو القائمة، المطلوب شطبها. (21)

هذا، بينما أضاف القاضي يعقوب كدمي الجمل التالية:

من حسن حظ عضو الكنيست عزمي بشارة أنه يعيش في دولة قوية، تكتسب الديمقراطية فيها أهمية عالية إلى درجة أنها، من أجل الحفاظ عليها، مستعدة للسماح بتصريحات بهذه الفظاظ فيما يتعلق بحقها في الوجود. ويحسن أصحاب الشأن عملاً، إذا اعتبروا هذه التصريحات الحد الفاصل في الدفاع عن حقهم الديمقراطي في حرية الرأي والتعبير عنه. (22)

وقد قدم عضو الكنيست عزمي بشارة، بواسطة "عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل"، استئنافاً لإلغاء هذا القرار. (23) ويشير مقدمو الاستئناف في استئنافهم إلى أن تحديد المحكمة بأن رد الاستئناف "كان غير سهل"، على حد تعبير القضاة، يعني أن القائمة حظيت بخوض الانتخابات نتيجة الشك فقط، لا نتيجة شرعية طريقها أو برنامجها. وهذا الشك يسمح ويبرر عملياً المس المأسس بشرعية قائمة التجمع الوطني وعضو الكنيست بشارة. (24) وأشار الاستئناف إلى الاستخدام المتكرر لقرار المحكمة في قضية إيرليخ من جانب المستشار القضائي للحكومة، في مناسبات شتى، وخصوصاً لغرض تقديم بشارة إلى المحاكمة.

وبتاريخ 2003/2/16، قررت المحكمة العليا، وبموافقة ممثلة المستشار القضائي

للحكومة، ما يلي:

الإقرار بأن قرار المحكمة في قضية استئناف إيرليخ، الخاص بعضو الكنيست بشارة وقائمة التجمع الوطني الديمقراطي، ليس ملزماً لهم لأي غرض أو هدف كان، وذلك في ضوء الحقيقة - التي لا خلاف بشأنها - فيما يتعلق بعدم استدعاء عضو الكنيست بشارة ولا التجمع الوطني الديمقراطي لحضور جلسة المحكمة، وعدم توفير الفرصة لهم لشرح ما نسب إليهم، أو الرد عليه.

وفي إثر هذا القرار ألغي الاستئناف.

(3) موقف السلطة التشريعية

تمثل هذا الموقف بوضوح في رفع الحصانة البرلمانية عن عضو الكنيست عزمي بشارة، بواسطة القوانين المذكورة أعلاه، وعبر تصريحات متعددة لأعضاء كنيست، مثل تصريح عضو الكنيست ميخائيل كلاينر (حيروت)، الذي قال إنه في أية دولة

عادية كان سيتم إعدام بشارة رمياً بالرصاص.⁽²⁵⁾ كذلك الأمر بالنسبة إلى كتلة "المفدال" (الحزب الديني القومي) التي طالبت المستشار القضائي للحكومة، بتاريخ 2001/6/13، بإخراج التجمع الوطني الديمقراطي على القانون، باعتبار أنه ينطبق عليه تعريف منظمة إرهابية، وأن ممارسات الحزب، كما تنعكس في تصريحات عضو الكنيست بشارة، تنطوي على الخيانة والحض على العصيان ومساعدة أعداء إسرائيل في حربهم ضدها.⁽²⁶⁾ ووصف عضو الكنيست يسرائيل كاتس (ليكود)، في تصريحاته أمام لجنة الكنيست بتاريخ 2001/10/30، عضو الكنيست بشارة بأنه "أكثر تطرفاً من بن لادن، وهو شخص ممنوع أن يكون في الكنيست."⁽²⁷⁾ وفي الجلسة نفسها قال رئيس الائتلاف الحكومي، عضو الكنيست زئيف بويم (ليكود): "أعتقد أنه تم هنا تجاوز الخطوط. لقد اجتازوا [أعضاء الكنيست العرب] هنا الحدود، وعلينا حقاً أن نتخذ الخطوات اللازمة لوضع الحدود. أعتقد أيضاً أننا إذا قمنا بذلك فسيكون عبءاً للآخرين."⁽²⁸⁾

(4) موقف الرأي العام

أشار استطلاع للرأي العام نشر في صحيفة "يديعوت أحرونوت" بتاريخ 2001/6/12، أي بعد يومين من خطاب عضو الكنيست بشارة في حفل تأبين الرئيس السوري الراحل حافظ الأسد، إلى أن 84% من اليهود الإسرائيليين أيدوا اتخاذ إجراءات قضائية ضد بشارة، وأن 77% أيدوا سن قانون يمكن من إخراجه من الكنيست.⁽²⁹⁾ وفي الاستطلاعات التي بُثت من الإذاعة الإسرائيلية، ونشرت في صحيفة "معاريف"، في مطلع كانون الثاني/يناير 2003، بعد أن ألغت لجنة الانتخابات المركزية ترشيح بشارة وقائمة التجمع الوطني، قال 68.5% من الجمهور الإسرائيلي (بحسب الإذاعة) و62% (بحسب "معاريف") أنهم يؤيدون منع بشارة من خوض الانتخابات. وقد شملت هذه الاستطلاعات الجماهير العربية، ولذلك فمن الواضح أنه لو جرت هذه الاستطلاعات في أوساط الجمهور اليهودي فقط ل جاءت هاتان النسبتان أعلى كثيراً.⁽³⁰⁾ كما حظي عضو الكنيست بشارة، في الصحافة الإسرائيلية، بأوصاف شتى غريبة ومستتهجنة. فقد أُطلق عليه، على سبيل المثال، لقب "حصان طروادة الذي يحارب الدولة من الداخل لتفكيكها."⁽³¹⁾

من الجدير بالذكر أن العنف الموجه ضد عضو الكنيست عزمي بشارة لم يكن عنفاً كلامياً وسياسياً فحسب، بل شمل أيضاً اعتداءات جسدية، كما حدث على سبيل المثال في إبان هبة تشرين الأول/أكتوبر، عندما هاجم مئات الشبان اليهود منزل بشارة في الناصرة، أو كما حدث في نيسان/أبريل 1999 خلال تظاهرة ضد هدم المنازل في

اللد، حين أطلق رجال الشرطة العيارات المطاوية على المتظاهرين، الأمر الذي أسفر عن إصابة بشارة في كتفه.

الدلالات السياسية للموقع الجغرافي للمحاكمة

كتب أفيغور فيلدمان،⁽³²⁾ في وصفه للمبنى الجديد للمحكمة في نتسرات عليت، قائلاً: "يشبه المبنى في شبابه المسيجة بقضبان الحديد، وثقوب الرصاص المحفورة في جدرانها، قلعة صليبية تسيطر على الناصرة العربية." لا يمكن في هذا السياق تفويت الفوقية والاستعلاء والاعتزاز التي يبثها اسم مقر المحكمة: "نتسرات عليت" - وبالعربية الناصرة "العليا"، في مواجهة الناصرة "السفلى"، تلك التي يعيش فيها الفلسطينيون.

أقيمت نتسرات عليت على أراض صودرت من مواطنين فلسطينيين كي تشرف على الناصرة العربية وتقيد آفاق تطورها، ومن أجل أن تساهم في "تهويد الجليل". وهو تعبير يعكس حقيقة نظرة المؤسسة الحاكمة إلى الأقلية الفلسطينية في إسرائيل باعتبارها عدواً "بيئياً" وتخطيطياً في منطقة الجليل.

نتسرات عليت هي أيضاً المكان الذي هاجم فيه يوم 2000/10/8 مئات الشبان اليهود منازل فلسطينية في الحي الشرقي في الناصرة، كما حاولوا إحراق منزل بشارة نفسه. إنه المكان نفسه الذي تتم فيه محاكمة بشارة ولا أحد غيره، في الوقت الذي لا يحاكم أحد من مهاجمي منزله. هكذا تتحول الضحية إلى متهم. لذلك نحن نرى أنه لا يمكن تجاهل السياق الجغرافي للمحاكمة ودلالاته الواضحة.

إن التصريحات التي تنسب التهم في شأنها إلى عضو الكنيست عزمي بشارة صدرت في مناطق جغرافية مغايرة: الأولى في أم الفحم، مدينة داخل إسرائيل؛ والثانية في سورية، وهي دولة تعتبرها المؤسسة الصهيونية الحاكمة دولة عدو. ويؤدي افتقار دولة إسرائيل إلى حدود جغرافية ثابتة ومعروفة ونهائية إلى "ميوعة حدودية"، وبالتالي إلى "ميوعة في المفاهيم". إذ يتم تحديد الحدود وفق مفهوم الـ "نحن" التي تقف في مواجهة الـ "هم". فما كان مسموحاً لبشارة قوله في الكنيست تحول إلى ممنوع في الوقت الذي يصبح ميدان الكلام مناطق تابعة لدولة "عدو"، وفقاً لمفهوم الـ "نحن" الصهيوني.

تثير معاينة لائحة الاتهام الأولى عدداً من الملاحظات: أولاً، يهدف إدراج خطاب بشارة الذي ألقاه في أم الفحم مع خطابه الذي ألقاه في سورية في لائحة اتهام واحدة إلى مواجهة الصعوبات القانونية في محاكمته على خلفية خطاب سورية بمفرده، وذلك في ضوء قرار الحكم الصادر في قضية جبارين.⁽³³⁾ ثانياً، يشكل ضم لائحة

الاتهام المذكورة إلى لائحة الاتهام الثانية دمجاً بين اتهام بشأن تصريحات وبين اتهام آخر بشأن ارتكاب فعل محدد. ثالثاً، يثير ضم لائحة الاتهام والخطابين من أجل رفع حصانة بشارة البرلمانية الشكوك في أن الهدف كان إباحة المحذور. فمن الممكن أنه لو طلب المستشار القضائي للحكومة رفع الحصانة البرلمانية على خلفية التصريحات السياسية فقط، لما كان هذا الإجراء تحقق في لجنة الكنيست، ومن ثم في الكنيست بكامل هيئته.⁽³⁴⁾ ويبرز هنا عنصر المجازفة التي تأخذها المؤسسة الحاكمة عند تقديمها معارضتها إلى محاكمة سياسية. وسنتحدث عن ذلك بتوسع أكثر فيما يلي.

مع تقديم لائحة الاتهام الثانية تتم عملياً محاكمة من ساعدوا الناس على مغادرة الدولة "خلافاً للقانون"، في الوقت الذي لم تجر محاكمة "المخالفين" الأساسيين؛ أي أولئك الذين غادروا البلد بصورة غير قانونية. من هنا يمكن الاستنتاج أن المؤسسة الحاكمة تسعى لمطاردة الزعماء والمنظمين بهدف ردع الآخرين وتلقينهم درساً.

الدلالات السياسية

لتوقيت المحاكمة

يقوم عامل الزمن بتشكيل مادة خام طيبة الاستخدام في يد المؤسسة الحاكمة. فما يمكن أن يقال وينفذ كأمر شرعي في الأمس قد يتحول في زمن آخر وفي سياق آخر إلى سلاح في يد هذه المؤسسة لتحقيق أهدافها الآنية وبعيدة المدى. لا توجد قواعد محددة مسبقاً يستطيع النشيط السياسي بموجبها النجاة من سطوة النظام، إذ تخدم الضبابية والحدود المفتوحة النظام بحيث يستطيع، مع نضوج الظروف، ضرب أعدائه ومعارضيه.

تشكل لائحة الاتهام المقدمة على خلفية التصريحات السياسية دمجاً لتصريحات صدرت يوم 2000/6/5 مع تصريحات أخرى صدرت يوم 2001/6/10، أي بفارق عام واحد تقريباً. هناك أساس للاعتقاد أننا أمام تراكم معلومات جمعت ضد هدف سياسي معارض للنظام، وقام النظام مع حلول الوقت المناسب باستخدام هذه المعلومات ضد النشيط السياسي.

تعدد لائحة الاتهام الثانية تنظيم 19 زيارة لسورية، باعتبارها للوهلة الأولى مخالفات قانونية، بدأت بتاريخ 2000/11/5 وانتهت بتاريخ 2002/7/18. في حين منعت زيارة أخرى كان من المفترض أن تتم بينما كان المسافرون في طريقهم إلى الأردن. أي أننا أمام سلسلة من الزيارات تمت على مدار عامين، تجمعت لتتراكم فيما بعد ككم من المعلومات عن المجرم السياسي لتدبير محاكمة سياسية ضده.

ثمة استخدام آخر يمكن عبره استغلال عامل الزمن لاعتبارات سياسية ضيقة

وآنية هو اختيار مناخ مؤيد يضمن تلطيخ سمعة الخصم السياسي جماهيرياً، حتى قبل بت أمره في المحكمة. إذ يمكن بهذه الطريقة، وإلى حد كبير، خلق النقاش والخطاب القانوني عبر تشويه صورة الخصم السياسي. وفي الحالة التي نحن بصدها، يمكن اعتبار التوقيت الذي اختير لتسليم لائحة الاتهام مؤشراً إلى نية المؤسسة الحاكمة خلق جو عام منفلت العقال ومعاد لعضو الكنيست بشارة، وذلك بهدف تفادي خلق جو عام يعارض إجراءات تقديمه إلى المحاكمة. فقد تم تسليم واحدة من لوائح الاتهام لعضو الكنيست بشارة بعد عملية انتحارية في القدس.⁽³⁵⁾ وإلى جانب ذلك طلب المستشار القضائي للحكومة تسريع إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في ضوء وقوع العمليات الانتحارية،⁽³⁶⁾ بينما طالبت النيابة العامة بتبكير موعد المحاكمة الأولى، في شأن التصريحات، "بسبب الخطر على سلامة الجمهور"، وذلك نتيجة "دعوة بشارة المنظمات الإرهابية إلى استخدام الوسائل الإرهابية ضد الدولة وسكانها."⁽³⁷⁾

القضاة:

تشكيله المحكمة وهوية القضاة

تعمل محكمة الصلح عادة بهيئة مكونة من قاض واحد. وفي حال وجد القاضي المعين لبت القضية، أو رئيس محكمة الصلح، ضرورة للبحث في الموضوع أمام هيئة مكونة من ثلاثة قضاة، فإنه يفعل ذلك.⁽³⁸⁾

وتدل تركيبة هيئة المحكمة في قضية بشارة، المكونة من ثلاثة قضاة، على الأهمية التي يوليها الجهاز القضائي للمحاكمة.

يتأسس هيئة القضاة في المحكمة رئيس محكمة الصلح في نتسرات عليت، القاضي توفيق كتيلي. هناك مركبان مهمان في هوية القاضي، هما كونه عربياً ومن مواليد الناصرة. ولم يكن هذان المركبان جديرين بالتوقف عندهما لولا أنهما مميّزان مشتركان للقاضي نفسه وللمتهم المائل أمامه: بشارة. زد على ذلك أن الاثنين سكنا فيما مضى في الحي نفسه في الناصرة. أمّا القاضيان الآخريان في هيئة المحكمة فهما يهوديان: القاضي يوسف بن حامو، والقاضي جورج أنولاي.

ولهذه الحقائق دلالات رمزية ستؤثر بالتأكيد في النتيجة النهائية للمحاكمة، أي في قرار الحكم. صحيح أننا لا نستطيع في المرحلة الراهنة أن نشير إلى كيفية تأثير هوية القضاة في مواقفهم، في قرار حكم لم يصدر بعد. لكن يمكن اعتبار واقع وجود قاض عربي على رأس هيئة المحكمة حقيقة تعزز الشرعية التي تسعى المؤسسة الحاكمة للحصول عليها من المحاكمة. هذا على الرغم من أن عضو الكنيست بشارة نفسه، كما أسلفنا، طلب نقل المحاكمة إلى نتسرات عليت (لقربها من الناصرة، ولوجود لائحة الاتهام الأخرى هناك).

يضاف إلى ذلك أن القضاة في المحاكمات السياسية التي تعتبر متعلقة بالهوية الجماعية لا يستطيعون الحفاظ على صورة موضوعية وحيادية، لأنهم يشكلون جزءاً من الجماعة التي تشكل طرفاً في المحاكمة.⁽³⁹⁾ وهذه الحقيقة تنعكس على وجود قاضيين يهوديين ضمن هيئة المحكمة.⁽⁴⁰⁾

أمر منع الإرهاب

وكأن هذا الإجراء رد صغير من المستشار القضائي للحكومة على ما يجري.. أظن أنه يشعر بأنه ملزم بتقديم مساهمة ما في الحرب ضد الإرهاب.⁽⁴¹⁾

يدعي بعض الباحثين أن هناك ميلاً إلى طمس الحدود بين الجريمة والسياسة عندما يتعلق الأمر بالأقلية الفلسطينية. ويتم طمس معالم الحدود هذه بطريقتين: من ناحية، تكتسب أنشطة احتجاجية ومعارضة معاني غير سياسية تدخل في باب تهديد القانون والنظام العام، وتتعامل المؤسسة مع نشطاء سياسيين كأنهم على استعداد للجوء إلى أساليب عمل غير قانونية. وفي المقابل، من شأن مخالفات جنائية عادية أن تفهم كجرائم ذات دوافع سياسية.⁽⁴²⁾

يساعد هذا الطمس للحدود المؤسسة الحاكمة في تجريم وإدانة معارضي النظام الاجتماعي القائم، وإخراجهم من نطاق الشرعية الاجتماعية والسياسية. بهذه الطريقة تمنع هذه المؤسسة حدوث عمليات حراك اجتماعي من شأنها أن تنتج حركة من الأطراف إلى المركز السياسي. وتحقق المؤسسة الحاكمة بهذه الطريقة هدفين في الوقت ذاته: فهي تتمكن من عزل النشطاء السياسيين ومعاقتهم من جهة، وتردع نشطاء محتملين آخرين من السير في الطريق نفسه، كما تردع جماعات متعددة في الجمهور العام من التضامن معهم وتأييد آرائهم، من جهة أخرى. إذاً فالمحاكمة تشكل لدى عقدها عاملاً تصريحياً تربوياً رادعاً بالنسبة إلى النظام تجاه عناصر وجماعات معارضة له.

وإحدى الوسائل السهلة، وكبيرة الأثر في تحقيق هذه الأهداف، هي اللجوء إلى "الأمن"، و"حالات الطوارئ"، و"مكافحة الإرهاب"، كوسائل سياسية. يُعرف غاد برزيلي، في دراسته المعنونة "المركز ضد الأطراف: قوانين 'منع الإرهاب' كسياسة"، الإرهاب باعتباره "مصطلحاً سياسياً ذا مدلولات كبيرة لبلورة النظام العام."⁽⁴³⁾ ففي الدول التي يوجد فيها مستوى حاد من التصدع السياسي يكون هناك خطر حقيقي في أن يستغل التشريع لمنع الإرهاب من أجل تصفية "العدو" السياسي الداخلي من وجهة نظر الدولة. فالدولة تستطيع، استناداً إلى مصطلح "الإرهاب"، أن تشخص وتعرف أعداءها، أو خصومها، بصورة تبرر أول وهلة استخداماً غير اعتيادي للتشريع، وإصدار

القرارات القضائية، وعقوبات تهدف عملياً إلى تجريد معارضة غير اعتيادية من سلاحها السياسي.⁽⁴⁴⁾

نتيجة استخدام وصمة الإرهاب، ينشأ حاجز اجتماعي وسياسي بين مجموعات مختلفة، كما أن المشكلات والقضايا التي يمثلها الإرهابيون تصبح غير شرعية لإدراجها في جدول الأعمال العام بصورة جذرية. إن سيعتبر الخوض في هذه القضايا نوعاً من المس بأمن الدولة والنظام العام، وكل من سيحاول فهم دوافع الإرهاب سيتم اعتباره متعاوناً مع الإرهاب. فالدولة لا تقوم بإقصاء خصومها عن المعسكر العمومي الشرعي فحسب، بل تقوم أيضاً بإقصاء الخوض الموضوعي والجاد في مشكلات صعبة.⁽⁴⁵⁾

تجري محاكمة بشارة في ظل الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني الدامي. والمواقف التي عبر عنها بشارة، في كلا خطابيه - موضوع لائحة الاتهام الأولى - تقول إن جوهر هذا الصراع يكمن في الاحتلال الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية، وإن مقاومة الاحتلال أمر شرعي. وفي طرح بشارة لهذا الموقف يقف معارضاً للإجماع الإسرائيلي، الذي ينظر إلى الصراع بمنظور ما يسمى "حملة السور الواقى" والخطر "الوجودي" الذي يهدد إسرائيل.

تعيش إسرائيل منذ إقامتها حتى اليوم تحت وطأة الإعلان الرسمي والقانوني المتواصل لـ "حالة طوارئ" مستمرة. واستمرار هذه الحالة، سواء على أرض الواقع أو بصورة افتراضية متخيلة، يمكن النظام من إسكات معارضيه وترويض الجمهور وتدجينه. فعندما تعرف دولة إسرائيل الوضع القائم بينها وبين الفلسطينيين بأنه حرب على الإرهاب، وليس مقاومة فلسطينية للاحتلال، فإن من يؤيد الرواية الثانية يعتبر، وفقاً لتعريفها هي، وعلى نحو ما تصممه به بواسطة القوانين، مجرماً جنائياً و"إرهابياً".

ثمة أثر آخر لمجرد إجراء المحاكمة هو تقييد خطوات الخصم السياسي - بشارة في هذه الحالة - الذي يكون مشغولاً بالدفاع عن نفسه قضائياً بدلاً من المبادرة إلى تحركات أخرى تقلق راحة المؤسسة الحاكمة على الحلبة السياسية.

يدعي ريتشارد فولك،⁽⁴⁶⁾ بعد أن قام بدراسة موقف القانون الدولي من حق الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، أنه يجب إلغاء الاتهامات الجنائية الموجهة إلى بشارة. فهو يعتقد أنه يجب التعامل مع تصريحات بشارة كتعبير مفضل باعتباره ممثلاً للجمهور الفلسطيني في إسرائيل، وفي ضوء تأييد القانون الدولي لموقف بشارة.

محاكمة سياسية عادية أم محاكمة سورية؟

إذا تمت محاكمتي فسأدعو إلى المحاكمة شهوداً من المقاومة الفرنسية ليشهدوا ما هي المقاومة، وسأدعو شهوداً من جنوب أفريقيا ليشرحوا ما هو الاحتلال. ستكون هذه أول مرة تجري فيها في إسرائيل محاكمة بشأن وجهات النظر والمعتقدات. إنها لن تكون محاكمة سهلة، دعوني أقول إنهم لو كانوا يفكرون بصورة براغماتية لتراجعوا عن الأمر.⁽⁴⁷⁾

المحاكمة السورية هي تلك التي تكون نتائجها معروفة مسبقاً. أي أنها المحاكمة التي لا يوجد فيها أي خطر حقيقي يهدد النظام، عندما يقوم الأخير بمطاردة خصومه السياسيين. أما في المحاكمات العادية فإن في إمكان المتهم أن يدافع عن نفسه، وأن يستخدم الإجراءات القانونية وعلنية الإجراء القضائي من أجل مواجهة الدوافع السياسية للمحاكمة.⁽⁴⁸⁾ وحتى نفحص في أي نوع من المحاكمات تدرج قضية بشارة، علينا أن نتفحص أولاً ماهية المجازفة التي يتعرض لها النظام عند إجرائها.

لقد صدر الادعاء بشأن سياسية المحاكمة، في حالة بشارة، من كلا الطرفين. فقد ادعى المتهم أن محاكمته محاكمة سياسية (وهو الادعاء الصادر أيضاً عن الجماعة التي ينتمي إليها المتهم - أي الأقلية العربية التي تعتبر المحاكمة هجوماً على حقوقها السياسية، وعلى منتخبها). وكذلك هي الحال بالنسبة إلى المؤسسة الحاكمة التي تنفي وجود دوافع سياسية للمحاكمة، وتدعي أن المتهم هو من يقود حملة تسييس المحاكمة بهدف حرف النقاش عن القضية الأساسية.⁽⁴⁹⁾

لا يوجد أدنى شك في أن هناك خطراً حقيقياً في أن تخسر المؤسسة الحاكمة القضية. صحيح أننا ما زلنا، عند كتابة هذه الدراسة، في المراحل الأولية من المحاكمة، لكن من الواضح أن محاكمة بشارة ساعدت في نشر آرائه وادعاءاته على الصعيدين المحلي والدولي. فقد وقّع مثقفون مرموقون من شتى أنحاء العالم عرائض، وألّفوا "اللجنة الدولية للدفاع عن عزمي بشارة".⁽⁵⁰⁾ كما يحضر ممثلون عن منظمات أوروبية ودولية لحقوق الإنسان، وأعضاء برلمانات أوروبية أيضاً، جلسات المحاكمة ويتابعون ماجرياتها.⁽⁵¹⁾ وكذلك تحظى المحاكمة بتغطية إعلامية واسعة في مختلف وسائل الإعلام، وخصوصاً في القنوات الفضائية التي تبث إلى مختلف أنحاء العالم العربي. وقد تظاهر 2000 شخص تأييداً لبشارة عند افتتاح المحاكمة، كما يرافق العشرات من مؤيديه جلسات المحكمة عبر الاعتصام والتظاهر أمام مبنى المحكمة.⁽⁵²⁾ أضف إلى ذلك أن 90 محامياً عربياً من الداخل أعربوا في 2002/2/26، في خطوة احتجاجية رمزية، عن استعدادهم للدفاع عن بشارة.⁽⁵³⁾

لكن الخطر الحقيقي يكمن عملياً في الديناميكية القانونية الداخلية. فالوضع القضائي غير واضح بما فيه الكفاية بالنسبة إلى الاتهامات الموجهة ضد بشارة في كلاً لا تحتي الاتهام. ويدعي الدفاع أن هذه الضبابية القانونية لا تقف عند هذا الحد فحسب، بل تطال أيضاً تصريحات المستشار القضائي للحكومة أمام وسائل الإعلام، والمواقف المتناقضة للشرطة التي كانت أوصت مرتين بإغلاق الملف، ثم عادت فأوصت بتقديم لائحة اتهام.⁽⁵⁴⁾

هذه الضبابية التي تخيم على الوضع القانوني والقضائي، والدمج بين دفاع مهني ونضال جماهيري، على هيئة منظمة عدالة، إضافة إلى الحصانة الجوهريّة، تشير إلى حجم المجازفة التي أخذتها المؤسسة الحاكمة على عاتقها عندما لجأت إلى المحكمة. وثمة دليل ساطع آخر على ذلك هو قرار محكمة الصلح بتاريخ 2003/4/1 في شأن إلغاء لائحة الاتهام ضد بشارة المتعلقة بالزيارات إلى سورية، نظراً إلى حيازته جواز سفر دبلوماسياً، وبالتالي عدم سريان أنظمة الطوارئ المتعلقة بمغادرة البلاد عليه حين ارتكاب التهمة (في حين تستمر الإجراءات ضد مساعدي بشارة البرلمانين).⁽⁵⁵⁾

ومن شأن إقدام المؤسسة الحاكمة ذاته على المخاطرة، والتي قد تكون كبيرة للغاية، أن يدل على الرغبة الجامحة في تقديم بشارة إلى المحاكمة. لكن حقيقة خوض هذه المجازفة لا تعني أن المؤسسة ستخسر القضية. بل العكس هو الصحيح، فهذه المجازفة جاءت لإقناع المتهم السياسي بدخول المحكمة واللعب وفق القوانين التي يحددها الجهاز، وهنا تكمن الشرعية المحتملة (التي يمكن أن يمنحها المتهم لإجراءات محاكمته).

إننا نعتقد، في ضوء الأبعاد القضائية والقانونية والسياسية الشائكة التي تطرحها محاكمة عزمي بشارة، أن المحاكمة قد تستمر عدة أعوام، وتصل إلى أعلى الهيئات القضائية، تماماً كما حدث في محاكمة أرييه درعي. إذ سيسعى الطرفان لتحقيق فوز كامل، وذلك بسبب التأثيرات غير الاعتيادية التي ستخلفها المحاكمة. وهو ما سنتحدث عنه في السطور التالية.

محاكمة عادية

أم تأسيسية مبلورة للوعي؟

[رفع الحصانة] خطوة تهدف إلى تخويف الناس كي لا يشتركوا في أي نشاط وطني. أنا لا أخشى السجن، بالعكس هم يخافون ذلك. أنا لا أظن أنهم يريدون سجنني. هم يخشون إن دخلت السجن أن أتحوّل إلى رمز. أظن أنهم يخشون عزمي بشارة داخل السجن أكثر منه خارجه.⁽⁵⁶⁾

تميّز ليئورا بيلسكي⁽⁵⁷⁾ بين محاكم سياسية "يومية" تساهم في الحفاظ على الرواية السائدة، وبين المحاكم السياسية التأسيسية، التي تكون بمثابة مفترق طرق اجتماعي مهم، تعيد النظر وبصورة نقدية في حدود الهوية الجماعية عبر طرحها في مواجهة "الأخر" الذي يتحداها ويروج سرداً مغايراً لهوية بديلة.

من الصعب تصنيف محاكمة بشارة في هذه المرحلة المبكرة جداً، وفي الوقت الذي لا يتوفر نص قضائي على هيئة قرار محكمة. مع ذلك، يمكن أن نتوقع أن تكون هذه المحاكمة محاكمة مبلورة للوعي، سواء جاءت نتائجه في مصلحة بشارة، أو في غير مصلحته. فقد أصبح واضحاً منذ الآن أن هذه المحاكمة تشكل مفترق طرق مهماً بالنسبة إلى علاقات اليهود والفلسطينيين داخل إسرائيل، وبالنسبة إلى بلورة حدود الخطاب الاجتماعي والسياسي في الحاضر والمستقبل.

فالمحاكمة لا تهدف إلى إدانة بشارة وإسكاته بصفته الشخصية، كي يشكل عبرة للآخرين فحسب، بل، وربما في الأساس، إلى إخراج حزب التجمع الوطني الديمقراطي من الكنيست وعلى القانون.⁽⁵⁸⁾

ففي حال خسارة بشارة للقضية ستكون الخطوة الفورية، التي ستقدم عليها المؤسسة الحاكمة مباشرة بعد ذلك، إخراج التجمع الوطني الديمقراطي على القانون، وخارج الكنيست. بذلك يتم تغيير الخريطة السياسية في إسرائيل بشكل عام، وفي أوساط الفلسطينيين داخل إسرائيل بشكل خاص. هذا ما حدث في الستينات عندما أُخرجت قائمة "الأرض" على القانون.⁽⁵⁹⁾ فقط بعد مرور عشرين عاماً على ذلك ظهرت القائمة التقدمية للسلام والمساواة، ومن ثم ظهر حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وكلاهما يملك توجهاً سياسياً وقومياً شبيهاً بطروحات حركة الأرض. من المهم أن نذكر في هذا السياق أن المؤسسة الإسرائيلية عارضت دائماً، وبصورة قاطعة، وجود حزب قومي عربي. وكان من أسباب ذلك خوف المؤسسة الحاكمة من أن تكون حركة كهذه حركة انفصالية. لذلك لم تأل المؤسسة الإسرائيلية جهداً، منذ أيام الحكم العسكري (1948 - 1966)، وحتى بعده، لمنع ظهور حزب كهذا. وعندما جرت محاولات لتشكيل حزب على هذه الشاكلة ردت المؤسسة الحاكمة بصورة حازمة.⁽⁶⁰⁾

زد على ذلك أنه في ضوء التغيرات التي طرأت على السلوك السياسي للمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، مثل مقاطعة الانتخابات لرئاسة الحكومة سنة 1999، وفي ضوء عملية التشريع الجارية في الكنيست والتي تنتقص حقوقهم السياسية، من المحتمل أن تتعزز الأصوات الداعية إلى مقاطعة انتخابات الكنيست مقاطعة تامة، سواء جاء ذلك لأسباب أيديولوجية أو لأسباب عملية بسبب الشعور بعدم القدرة على التأثير السياسي. وقد ظهرت بوادر أولى لهذا التوجه في انتخابات كانون الثاني/يناير

2003، التي كانت نسبة المشاركة فيها في صفوف الأقلية العربية منخفضة جداً نسبياً.

وفي حال فوز بشارة بالقضية فسيقوى التوجه الرامي إلى جعل الخطاب الذي يمثله بشارة وحزبه في السياسة الإسرائيلية، وتحديدًا فكرة "دولة مواطنيها"، خطاباً شرعياً، بل خطاباً سائداً في صفوف المواطنين الفلسطينيين. ومن المحتمل أن يكون حزب بشارة قد حصل في الانتخابات الأخيرة، في كانون الثاني/يناير 2003، على عدد أكبر من الأصوات والمقاعد في الكنيست مقارنة بالسابق، أيضاً بسبب التضامن الجماهيري مع بشارة، في إثر مطاردة المؤسسة الحاكمة له وملاحقته سياسياً.

الصراع بشأن

الفضاء المعياري – النوموس

كل ما أقترحه هو توسيع حدود الديمقراطية، وجعل الدولة دولة جميع مواطنيها.. ما نصارفه هنا هو قومجية مدافعة عن نفسها، لا ديمقراطية مدافعة عن نفسها. (61)

تصب لائحتا الاتهام اللتان قدمتا ضد عزمي بشارة في لب الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، وفي وضع تعتبره المحكمة تهديداً لأمن الدولة. أما بالنسبة إلى بشارة، الخصم السياسي، فالحديث هو عن النضال ضد الاحتلال. لكن، وعلى الرغم من هذه الحقيقة، فإنه بالإضافة إلى منظومة المعايير المتضادة للحركتين الوطنيتين المتصارعتين، الصهيونية والفلسطينية، يتمركز الصراع على عوالم الإنشاء الداخلي. وهذا الصراع يتمحور حول صورة الدولة، وهويتها الجماعية، وحدود المواطنة، وحدود الشرعية السياسية. فبشارة ينطلق في خطابه باسم الأقلية الفلسطينية، من أجل تغيير جوهر وحدود الرواية الإسرائيلية - اليهودية كي تشمل في طياتها المواطنين الفلسطينيين كأقلية قومية، من دون أن يجري هذا الشمل عبر سيرورات مؤتلفة (socialization) وأسئلة مفروضة. فهذه السيرورات تسعى لدفع المواطنين الفلسطينيين بصورة نهائية وأبدية إلى هوامش الدولة اليهودية، وهي مرهونة بتنازلات عن الهوية وعن الحقوق الجماعية. (62) وطبعاً، تعارض المؤسسة الحاكمة هذه المحاولة (محاولة بشارة)، وتسعى بكل ما أوتيت من قوة لمنع العملية التي تعتبرها مصدر خطر، لأنها تحاول تغيير تقاسم القوة السياسية. ويشكل موقف المستشار القضائي للحكومة، إياكيم روبنشتاين، ضد من يرفعون شعار "دولة جميع مواطنيها"، وهو موقف أعرب عنه أكثر من مرة، وحتى قبل أن يلقي بشارة خطابيه - موضوع لائحتي الاتهام - مثلاً واضحاً لمعارضة المؤسسة الإسرائيلية تغيير تقاسم القوة السياسية. على سبيل المثال: يقول المستشار القضائي، في مقالة له معنونة

”مشورة قضائية للحكومة وتطبيق القانون: مهمات وإشكاليات في دولة يهودية وديمقراطية متقاطبة: (63)

عرب إسرائيل هم مواطنو دولة إسرائيل بكل معنى الكلمة، بحق وليس منة عليهم. هم يستحقون المساواة، ومن واجبنا العمل لمنحهم إياها. لكن علينا بالمقدار نفسه أن نقاوم كل محاولة لنزع طابع الدولة اليهودية والديمقراطية؛ إن من يدعو إلى تغيير صورة الدولة لتصبح ”دولة جميع مواطنيها“ يكون في نيته، في حقيقة الأمر، نزع الطابع اليهودي عن الدولة. من واجبنا أن نقاوم ذلك بلا هوادة وبكل حزم، لكن من واجبنا وبالقوة نفسها أن نعمل من أجل مساواة العرب.

ويكتب روبنشتاين في موضع آخر: (64)

.. يجب ألا نقبل التوجه الرامي إلى محو الصبغة اليهودية عن الدولة. وسأقول ما يلي: كي نضمن الطابع اليهودي للدولة، وتحقيق حلم أجيال الشعب اليهودي بوطن لليهود يلجأون إليه، ولمنع إزابتها عبر ما يسمى ”دولة جميع مواطنيها“ - وهو لا يعكس المعنى اللغوي المجرد الذي قد يبدو أول وهلة معقولاً - يجب أن نكافح بصورة فعالة، وبلا كلل، من أجل ضمان المساواة للأقليات غير اليهودية في إسرائيل.

يدعي غاد برزيلي (65) أن رفع الحصانة البرلمانية نابع من رغبة النخب الحاكمة والجمهور اليهودي في حجب صوت الموقف الراديكالي والنقدي للأقلية الفلسطينية في إسرائيل كأقلية قومية. وفي نظره، إن رفع الحصانة البرلمانية عن بشارة هو بمثابة عملية رقابة ضد توجه راديكالي، وليس عملية ترمي إلى درء خطر حقيقي يهدد أمن الدولة ووجودها كما تدعي المؤسسة الحاكمة. من هنا فإن رفع الحصانة كان خطوة غير قانونية، وفقاً لكل مفهوم معياري من مفاهيم الديمقراطية التي تسعى لتشجيع التعددية. ويشير برزيلي أيضاً إلى أن قضية بشارة تدل على أن حدود التسامح السياسي الإسرائيلي أصبحت هشّة، وأن مجال مناورة المعارضة التي تطرح علامات التساؤل بشأن الأيديولوجيا السائدة في الدولة وتحدائها، قد أصبح أكثر ضيقاً. (66)

خاتمة

لا شك في أن محاكمة عزمي بشارة تشكل أحد المفترقات الاجتماعية والسياسية المهمة التي تخيم على علاقات دولة إسرائيل والأقلية الأصلية الفلسطينية التي تعيش فيها. فقد قامت دولة إسرائيل على أنقاض الشعب الفلسطيني، وعرفت نفسها بأنها دولة يهودية، ورفضت كل محاولة وإمكان لتغيير هذا التعريف.

يحاول بشارة والحزب الذي يترأسه، التجمع الوطني الديمقراطي، الطعن في تعريف الدولة كدولة يهودية، وقد اقترحا تعريفاً بديلاً للدولة، بحيث تشمل جميع مواطنيها. ووفقاً لهذا التعريف سيحدد الصالح العام الاجتماعي المشترك من جانب المجموعتين، الأغلبية والأقلية على حد سواء. وبدلاً من إجراء حوار عميق وجذري بين الدولة، على مختلف مؤسساتها، وبين المواطنين الفلسطينيين في شأن إمكان تغيير تعريفها ليشملهم أيضاً، قامت الدولة بتصنيف عضو الكنيست بشارة كهدف من أجل إلغاء هذا الإمكان. فقررت ملاحقته، وإقصاءه عن الخطاب الشرعي، دافعة بالمواطنين الفلسطينيين خارج حدود المواطنة الإسرائيلية الكاملة.

يشكل المواطنون الفلسطينيون في إسرائيل جزءاً لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني، ولذلك فمن الطبيعي أن يتضامنوا مع نضال الشعب الفلسطيني من أجل الحرية وحق تقرير المصير. إن المواطنين الفلسطينيين ليسوا صهيونيين، ولا يستطيعون أن يكونوا كذلك، وبالتالي فهم لا يستطيعون التماثل مع تعريف الدولة كدولة يهودية - صهيونية. الخيار الحقيقي الذي يمكن لهؤلاء المواطنين أن يعتبروا من خلاله الدولة دولتهم هو خيار تشكل فيه المواطنة خيار الانتماء وليس الهوية القومية. لكن إعادة تعريف الدولة تعني أن تضطر الأغلبية اليهودية - الإثنية إلى التنازل عن سيطرتها على موارد البلد، وعن رأس مالها السياسي. من هنا تعارض المؤسسة الإسرائيلية بشدة إعادة تعريف الدولة، وتحارب ذلك بكل قوتها.

إننا نعتقد أنه ما كان على الدولة أن تلجأ إلى الوسائل القضائية والقانونية ضد بشارة، لأنها حولت بذلك الخطاب العمومي، السياسي والاجتماعي، إلى خطاب قضائي وقانوني يراهن على كل شيء أو لا شيء (zero sum game). زد على ذلك أن هذه المحاكمة ستؤدي إلى تهميش وإقصاء الخيار المدني النقدي تجاه الوضع القائم، الأمر الذي سيزيد في النفور والاعتراب في صفوف الفلسطينيين داخل إسرائيل. وهو نفور قد تكون نتائجه وخيمة على مستقبل الشعبين في المنطقة. ■

المصادر

- (1) Gad Barzilai, "The Case of Azmi Bishara: Political Immunity and Freedom in Israel," *MERIP Press Information*, Note 80, January 8, 2001. Available at: <http://www.merip.org/pins/pin80.html>
- (2) بدأ مسجل الجمعيات في الفترة الأخيرة بإجراءات تحقيق ضد "عدالة"، وأصدر بياناً قال فيه أنه ينوي التوجه إلى المحكمة لاستصدار أمر بطلها. ووفقاً لما نشر فإن أحد أسباب هذه الإجراءات هو الادعاء أن عزمي بشارة وحزبه يسيطران على مؤسسة "عدالة". انظر: "كول هزمان"، 2002/7/26؛ "معاريف"، 2002/8/12.
- (3) Wadia Awawdy, "Israeli Arabs' Dreyfus Affair," *Ha'aretz*, November 28, 2001.

- Emile Zola, "J'ACCUSE!..", An open letter on the Dreyfus case, 13/1/1898," in (4) *The Law as Literature: The World of Law*, edited by Ephraim London (New York, 1960), pp. 229-238.
- (5) ليئورا بيلسكي، "إني أتهم: درعي، المحاكمة السياسية والذاكرة الجماعية" في: "حركة شاس في مرآة السياسة الإسرائيلية" (بالعبرية)، تحرير يوآف بيلد (2001)، ص 279 - 303.
- (6) مقابلة مع عزمي بشارة:
Suzzane Goldenberg, "Hated and Feted," *The Guardian*, March 23, 2002.
- (7) راجع أعلاه المصدر رقم (1).
- (8) انظر: Arab Association for Human Rights, "Silencing Dissent-A Report on the Violation of Political Rights of the Arab Parties in Israel" (October 2002).
- (9) قضية رقم 9516 لسنة 2001، "عضو الكنيست عزمي بشارة ضد دولة إسرائيل"، قرار رئيس المحكمة العليا، القاضي أهرون براك، بتاريخ 27/2/2001.
- (10) في إثر نكبة 1948 تحول الشعب الفلسطيني إلى لاجئين، وتسبب اللجوء بالفصل بين أفراد الأسرة الواحدة. وبهذه الطريقة وجد قسم من الفلسطينيين أنفسهم يعيشون تحت حكم إسرائيل، بينما يعيش أقرباؤهم في دول أخرى، تعرّفها إسرائيل بأنها دول عدو، وتسود بينها حالة الحرب. من هنا فإن أبناء الأسرة الواحدة لم يتمكنوا من اللقاء طوال أكثر من 50 عاماً. كما أدى احتلال الجولان إلى فصل السكان السوريين فيه عن إخوانهم في باقي الأراضي السورية. وقد هدفت اللقاءات التي بادر إليها عضو الكنيست عزمي بشارة إلى تمكين الفلسطينيين في إسرائيل، وخصوصاً الطاعنين في السن، من رؤية إخوتهم وأبناء عائلاتهم، الذين يعيشون في المخيمات في سورية.
- (11) Ze'ev Segal, "The Slippery Slope Created by the 'Bishara Precedent'," *Ha'aretz*, November 13, 2001.
- (12) "كتاب القوانين 2002"، ص 416؛ "هآرتس"، 2002/7/23.
- (13) المصدر نفسه، كراس رقم 1845، ص 410.
- (14) المصدر نفسه، كراس رقم 1836.
- (15) الجلسة التاسعة والأربعون بعد المئتين للكنيست الخامس عشر، بتاريخ 2002/3/13.
- (16) "معاريف"، 2001/6/13؛ "هآرتس"، 2001/6/31.
- (17) "عوريخ دين"، العدد 28 (آذار/مارس 2002)، ص 20 - 22.
- (18) موقع Walla (2001/7/17) في الإنترنت: www.walla.com
- (19) المصدر نفسه (2000/12/30) - اقتباس من مقابلة مع صحيفة "كل العرب".
- (20) استئناف انتخابات رقم 2600 لسنة 1999، "قرارات المحكمة العليا"، المجلد 93 (3)، ص 38.
- (21) المصدر نفسه، ص 44، 47.
- (22) المصدر نفسه، ص 48.
- (23) ملف المحكمة العليا رقم 2247 لسنة 2002، "عضو الكنيست عزمي بشارة، وآخرون، ضد أفنير إيرليخ وآخرين".
- (24) الفقرة 13 من كتاب الاستئناف أعلاه.
- (25) راجع أعلاه المصدر رقم (6).
- (26) موقع Walla (2001/6/13) في الإنترنت، مصدر سبق ذكره.
- (27) محضر رقم 237 من جلسة الكنيست بتاريخ 2001/10/30، الكنيست الخامس عشر، الدورة الرابعة، موجود على موقع الكنيست في الإنترنت.
- (28) المصدر نفسه، ص 34.
- (29) "يديعوت أحرونوت"، 2001/6/12.
- (30) راجع موقع الإذاعة الإسرائيلية (2003/1/2) في الإنترنت: <http://bet.iba.org.il>؛ انظر أيضاً:
حامي شليف، "من دون عرب، ومن دون حريديم"، في: "معاريف"، 2001/11/6.
- (31) حافا بنحاس كوهين، "ديمقراطية انتحارية"، في: "معاريف"، 2001/11/6.
- (32) أفيدور فيلدمان، "قانون في زمن الكوليرا"، في: "هبركليط" ("المحامي")، العدد 1 (كانون الأول/ديسمبر 2000)، ص 4.

- (33) انظر قرار المحكمة رقم 8613 لسنة 1996، "جبارين ضد دولة إسرائيل"، "قرارات المحكمة العليا"، المجلد 84 (5)، ص 193. وكان الصحافي محمد جبارين اتهم بتأييد منظمة معادية في إثر نشر ثلاث مقالات صحافية. وقررت المحكمة العليا بشأن تفسيرها للمادة 4 (أ) من أمر منع الإرهاب لسنة 1948، أن المادة المذكورة تسري فقط على التحريض على تنفيذ أعمال عنف، عبر منظمات إرهابية، كما ورد في نص الأمر، بينما تحريض أفراد ليسوا مندوبي منظمة إرهابية ليس ممنوعاً بأمر القانون.
- (34) بشأن أقوال عضو الكنيست نعومي حزان (من ميرتس)، راجع أعلاه المصدر رقم (27)، ص 21.
- (35) محضر رقم 228 من جلسة الكنيست بتاريخ 2001/9/25، الكنيست الخامس عشر، الدورة الثالثة، ص 38.
- (36) راجع أعلاه المصدر رقم (27)، ص 39، 50. رد عزمي بشارة بالقول إن المستشار القضائي للحكومة هو "ديماغوغ سياسي"، المصدر نفسه، ص 39.
- (37) موقع "يديعوت أحرونوت" (2001/11/28) في الإنترنت: www.ynet.co.il
- (38) المادة 47 من قانون المحاكم (النسخة المعدلة) - 1984.
- (39) ليئورا بيلسكي، "القضاء والسياسة: محاكمة يغال عمير"، في: "بليليم" (جنائيات)، المجلد 8، كانون الأول/ديسمبر 1999، ص 13.
- (40) يقول كابر "إن القضاة هم أناس عنيفون. ونتيجة العنف الموضوع في تصرفهم فإنه يغلب عليهم قتل القانون، لا تشريعه." راجع:
- Robert Cover, "Nomos and Narrative," *Narrative, Violence and the Law*, edited by Ann Arbor et al. (1992), p. 155.
- (41) راجع أعلاه المصدر رقم (35)، ص 38، أقوال عزمي بشارة. وقد نُشر مؤخراً أن المستشار القانوني للحكومة تطوع لأداء خدمة الاحتياط عدة أيام في المناطق المحتلة بهدف المساهمة في المجهود الأمني، راجع: "معاريف"، 2002/8/5؛ "هآرتس"، 2002/8/5.
- (42) Stanley Cohen, *Crime, Justice and Social Control in the Israeli Arab Population* (Tel Aviv, 1989).
- (43) غاد برزيلاي: "المركز في مواجهة الضواحي: قوانين منع الإرهاب كسياسة متبعة"، في: "بليليم" (جنائيات)، المجلد 8، كانون الأول/ديسمبر 1999، ص 229 - 230.
- (44) المصدر نفسه، ص 232.
- (45) المصدر نفسه، ص 235.
- (46) Richard Falk, "Azmi Bishara, the Right of Resistance, and the Palestinian Ordeal," *Journal of Palestine Studies*, vol. xxxi, no. 2 (Winter 2002). Available at: <http://www.jpsips.org/jps/122/falk.html>
- (47) أقوال عزمي بشارة في مقابلة، ملحق "هآرتس"، 2001/7/13، ص 20.
- (48) راجع أعلاه المصدر رقم (5)، ص 288.
- (49) "بشارة يحاول تحويل المحاكمة إلى منصة سياسية"، موقع Walla (2002/6/9) في الإنترنت، مصدر سبق ذكره.
- (50) <http://www.azmibishara.info>
- (51) Adalah, *News Update*, February 28, 2002 (www.adalah.org)
- (52) "ألفا شخص يتظاهرون في الناصرة ضد رفع الحصانة البرلمانية عن بشارة"، موقع Walla (2001/11/11) في الإنترنت، مصدر سبق ذكره.
- (53) "فصل المقال" (الناصر)، 2001/3/1.
- (54) راجع: "الشرطة ستوصي بتقديم النائب بشارة إلى محاكمة"، في موقع صحيفة "يديعوت أحرونوت" (2001/7/1) في الإنترنت: www.ynet.co.il
- (55) ملف محكمة الصلح (الناصر) رقم 5196 لسنة 2001، "دولة إسرائيل ضد عزمي بشارة وآخرين". راجع أيضاً: نمر سلطاني، "الدافع السياسي لروبنشتاين"، في: "هآرتس"، 2003/4/7.
- (56) موقع Walla (2001/11/9) في الإنترنت، مصدر سبق ذكره - اقتباس لتصريح بشارة إلى صحيفة "المستقبل" اللبنانية.
- (57) ليئورا بيلسكي، "كفر قاسم: بين السياسة اليومية والسياسة التأسيسية"، في: "دفاتر عدالة" 3 (2002)، ص 57.

- (58) لمراجعة أقوال عزمي بشارة وزئيف بويم، انظر أعلاه المصدر رقم (35)، ص 52. وحقيقة تأسيس عزمي بشارة لحزب وحركة وتيار جعلته مصدر خطر في نظر المؤسسة الحاكمة. ويقول ستيفن كارتر: "الناقد الفرد ليس خطراً، لأنه بمفرده لا يستطيع أن يفعل شيئاً. لكن الجماعة، بحكم كونها أقدر على الفعل، يمكن أن تصبح مصدر تهديد." انظر:
- Stephen L. Carter, *The Dissent of the Governed* (Harvard University Press, 1998), p. 63.
- (59) راجع الملف 1 لسنة 1965، "يريدور ضد لجنة الانتخابات المركزية للكنيسة السادسة"، "قرارات المحكمة العليا"، المجلد 19 (3)، ص 365.
- (60) راجع مثلاً: إيان لوستك، "العرب في الدولة اليهودية" (بالعبرية)، (القدس: مفراس للنشر، 1985).
- (61) راجع أعلاه المصدر رقم (35)، ص 40 - 41، والمصدر رقم (26)، ص 46، أقوال عزمي بشارة.
- (62) عزمي بشارة، "حول الأقلية الفلسطينية في إسرائيل" في: "تيئوريا وبيكورت" ("النظرية والنقد")، العدد 3 (شتاء 1993)، ص 7.
- (63) "محكاري مشباط" (دراسات قضائية)، الجزء السابع عشر (1)، ص 5.
- (64) إيلياكيم روبنشتاين، "حول المساواة للعرب في إسرائيل"، في: "محكاري مشباط" (دراسات قضائية)، الجزء الأول، ص 17 (2001)، وصفحة 25 - 26. وتستند المقالة إلى محاضرة ألقاها روبنشتاين في تشرين الأول/أكتوبر 1999. راجع أيضاً: إيلياكيم روبنشتاين، "ليست نهاية الصهيونية"، في: "كاركاع" ("الأرض")، العدد 49 (تموز/يوليو 2002)، ص 51 - 61. يتهم المستشار القضائي للحكومة بأنه يحاول قمع التنظيم السياسي للأقلية الفلسطينية في إسرائيل. راجع:
- Nimer Sultany, "Attorney General's Smoke Screen," *Ha'aretz*, December 30, 2002; وأيضاً: مروان دلال، "لا مكان لنا في روايتكم"، في: "مشباط نوساف" ("قانون إضافي")، العدد 1 (شباط/فبراير 2001)، ص 64 - 66. وراجع أيضاً:
- Marwan Dalal, "Free Speakers and their Repression: American Lessons to Israel," 38 *Stan. J. Int'l L.* 43 (Winter 2002).
- وللوقوف على الادعاء بشأن انتهاج سياسة تمييز من جانب المستشار القضائي تجاه ممثلي الجمهور العربي، مقارنة ب ممثلي الجمهور اليهودي، راجع: حنا كلايمن: "الموبخ القضائي"، في: "تسومت هشارون"، العدد 48، 1018، 2002/7/26، ص 55. أمّا في شأن الادعاء أن المستشار يتجند إلى جانب الحكومة، وأنه يذوب في سياسة الحكومة، فراجع مقابلة مع سامي ميخائيل، رئيس جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، بعنوان "مؤسسة المستشار القضائي تتسبب: على روبنشتاين الاستقالة من منصبه"، في: "عوريخ دين"، العدد 29 (أيار/مايو 2002)، ص 20 - 22.
- (65) راجع أعلاه المصدر رقم (1).
- (66) راجع أعلاه المصدر رقم (1).

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/mdf>